الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن أكره الابن امرأة أبيه في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها الخ .

قوله فإن أكره الابن امراة أبيه في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها : لم ينقطع ميراثها . مراده : إن كان الابن عاقلا .

وقوله إلا أن يكون له سواها .

مقيد بما إذا لم يتهم فيه مع وجود امرأة سواها وهو واضح .

والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : أن الاعتبار بحالة الإكراه .

وذكر بعضهم : إن انتفت التهمة بقصد حرمانها الإرث أو بعضه : لم ترثه في الأصح .

قال في الفروع ويتوجه منه : لو تزوج في مرضه مضارة لينقص إرث غيرها وأقرت به : لم ترث

زمعنی کلام شیخنا C تعالی وهو ظاهر کلام مطاوعة : أنها لا ترث .

وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه : ترث .

قوله وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها : لم يسقط ميراث زوجها .

مراده : ما دامت في العدة ومراده أيضا : إذا كانت متهمة في فسخة .

أما إذا كانت غير متهمة كفسخ المتقة إذا كانت تحت عبدة فالصحيح من المذهب : انقطاع الإرث .

وعنه : لا ينقطع وهو ظاهر كلام المصنف هنا